

تعميم وزير

رقم : 553/ص1 تاريخ : 1969/3/6

الموضوع: كيفية تطبيق المادة 81 من قانون الرسوم البلدية بما خص الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية .

كثيراً ما يعمد بعض المكلفين إلى مراجعة الدوائر المالية المختصة للإستحصال منها على إفادة بإعفاء أبنية سيقومونها من ضريبة الأملاك المبنية، توطئة لتقديمها إلى الدوائر المختصة لدى البلدية من أجل الحصول بسببها على إعفاء الأبنية ذاتها من رسوم الترخيص بالبناء وفقاً لنص المادة 81 من قانون الرسوم البلدية (المرسوم الإشتراعي رقم 68 تاريخ 1967/8/5).

وبالفعل تنص المادة المذكورة على أن كل من يستفيد من الإعفاء الدائم من ضريبة الأملاك المبنية يعفى من رسم الترخيص بالبناء.

فيما أن مرحلة توجب رسوم الترخيص بالبناء تسبق بطبيعة الحال مرحلة توجب ضريبة الأملاك المبنية، من الناحية الزمنية.

وبما أن قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 1962/9/17 يعلق الإعفاء من الضريبة على شرط قيام البناء وإنجازه، بسبب ربطه الأحكام الضريبية بكيفية إستعماله، بينما قانون الرسوم البلدية يوجب رسوم الترخيص بالبناء قبل الإقدام على إقامة البناء.

وبما أن مجرد تقدم مرحلة رسوم الترخيص بالبناء من الناحية الزمنية كما سبق بيانه يعني عدم إلزام الدوائر المالية المختصة بإعطاء أية إفادة تتعلق بإعفاء بناء لم تتجز إقامته بعد، لأن مثل هذه الإفادة المسبقة تصبح مخالفة للقانون، وليس من الجائز تجاوز قانون ضريبة الأملاك المبنية، من جانب دائرة مالية، حتى تتيسر مراعاة قانون الرسوم البلدية.

وبما أنه يحسن تفسير النصوص القانونية المنوه عنها بحيث تتولى الدوائر البلدية المختصة وحدها درس مدى إمكانية توفر شروط الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية، وفقاً لنصوص قانون 62/9/17، في البناء المنوي إنشاؤه، ثم تقرر في ضوء الدراسة بالنتيجة أمر إعفاء صاحب العلاقة من رسوم الترخيص بالبناء أو عدم إعفائه منها.

لذلك أرغب إلى الدوائر المالية المختصة التقيد بهذه التعليمات ضمن حدود الموضوع مدار

البحث.